



Distr.: General
30 March 1999
ARABIC
Original: English/Spanish

الجمعية العامة

لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين (١ - ٥ آذار/مارس ١٩٩٩)

المحتويات

الفصل	الصفحة	الفقرات
أولا - مقدمة	١٨-١	٢
ألف - افتتاح الدورة وانتخاب الرئيس	٤-١	٢
باء - اقرار جدول الأعمال	٥	٢
جيم - الحضور	٩-٦	٤
DAL - تنظيم الأعمال	١٨-١٠	٤
ثانيا - مسألة استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وامكانية تفيتها (البند ٣ من جدول الأعمال)	٢٥-١٩	٧
ثالثا - الأمور المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ، وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه ، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والمنصف للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون المساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية (البند ٤ من جدول الأعمال)	٤١-٢٦	٨
رابعا - استعراض حالة الصكوك القانونية الدولية الخمسة الناظمة للفضاء الخارجي (البند ٥ من جدول الأعمال)	٥٥-٤٢	١١
خامسا - مسائل أخرى (البند ٦ من جدول الأعمال)	٧٦-٥٦	١٣
ألف - المشاورات غير الرسمية بشأن ادراج بنود جديدة في جدول الأعمال	٦٥-٥٨	١٣

الفقرات الصفحة

الفصل

باء - مساهمة اللجنة الفرعية القانونية في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في أغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث) ١٥	٧١-٦٦
جيم - الأعمال المقبلة ١٦	٧٦-٧٢

المرفقات

الأول - تقرير رئيس الفريق العامل المعنى بالبند ٤ من جدول الأعمال ، المععنون "الأمور المتعلقة بتعریف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ، وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه ، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والمنصف للمدار الثابت بالنسبة للأرض ، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية ١٩
الثاني - تقرير رئيس الفريق العامل المعنى بالبند ٥ "استعراض حالة الصكوك القانونية الدولية الخمسة الناظمة لاستخدام الفضاء الخارجي" ٢١
الثالث - خطة عمل يراد تنفيذها فيما يتعلق بالبند المععنون "الجوانب التجارية لأنشطة الفضائية" : ورقة عمل مقدمة من الأرجنتين في اطار البند ٦ من جدول الأعمال ٢٤
الرابع - تنقیح جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية ٢٦
ألف - ورقة عمل مقدمة من ألمانيا* في اطار البند ٦ من جدول الأعمال ٢٦
باء - تعديلات اقترحت ايطاليا ادخالها على ورقة العمل التي قدمتها ألمانيا* في اطار البند ٦ من جدول الأعمال ٢٨

* نيابة عن السويد وفرنسا وكندا والنمسا والهند وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان .

أولاً - مقدمة

ألف - افتتاح الدورة وانتخاب الرئيس

١ - عقدت اللجنة الفرعية القانونية دورتها الثامنة والثلاثين في مكتب الأمم المتحدة بفيينا من ١ الى ٥ آذار/مارس ١٩٩٩ برئاسة فلاديمير كوبال (الجمهورية التشيكية) .

٢ - وعلمت اللجنة الفرعية القانونية ، في جلستها الافتتاحية (الجلسة ٦١٣) ، المعقودة يوم ١ آذار/مارس ، أن فاتسلاف ميكولكا (الجمهورية التشيكية) سيتعذر عليه اكمال فترة ولايته التي تدوم ثلاثة أعوام كرئيس للجنة الفرعية القانونية . وفي هذا الصدد ، استذكرت اللجنة الفرعية القانونية الاتفاق الذي توصلت اليه في عام ١٩٩٧ بشأن طائق عمل لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وهيئتها الفرعية ،^(١) التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٥٦/٥٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ . وقد نص ذلك الاتفاق على أمور منها أنه اذا لم يكن بمقدور أي عضو من أعضاء المكتب انهاء مدة ولايته ، فينبغي للمجموعة الإقليمية التي تشغل المنصب أن تسمى مرشحا لكي ينتخب في بداية الدورة التي تلي مباشرة انتهاء فترة ولاية ذلك العضو في منصبه . وانتخبت اللجنة الفرعية فلاديمير كوبال (الجمهورية التشيكية) لكي يكمل مدة ولاية السيد ميكولكا بعد شغور المنصب ، رهنا بالموافقة بأثر رجعي من جانب لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الثانية والأربعين المعقودة سنة ١٩٩٩^(٢).

٣ - وأعربت اللجنة الفرعية للرئيس المغادر ، السيد ميكولكا ، عن عميق شكرها لما قدمه من توجيه وعمل مثالي .

٤ - وفي الجلسة الافتتاحية أيضا ، ألقى الرئيس كلمة قدم فيها عرضا موجزا للأعمال التي ستضطلع بها اللجنة الفرعية في دورتها الحالية . ويرد نص كلمة الرئيس في محضر حرفيا غير منقح (COPUOS/Legal/T.613) .

باء - إقرار جدول الأعمال

٥ - أقرت اللجنة الفرعية القانونية في جلستها الافتتاحية جدول الأعمال التالي :

١ - افتتاح الدورة وانتخاب الرئيس .

٢ - بيان الرئيس .

٣ - مسألة استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي ، وامكانية تنفيتها .

٤ - الأمور المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ، وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه ، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة

بتتحقق الاستخدام الرشيد والمنصف للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية .

٥ - استعراض حالة الصكوك القانونية الدولية الخمسة الناظمة لاستخدام الفضاء الخارجي .

٦ - مسائل أخرى .

جيم - الحضور

٦ - حضر الدورة ممثلو الدول التالية الأعضاء في اللجنة الفرعية : الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، إسبانيا ، استراليا ، أكوادور ، ألمانيا ، إندونيسيا ، أوروغواي ، أوكرانيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، إيطاليا ، البرازيل ، بلجيكا ، بولندا ، ترکيا ، الجمهورية التشيكية ، جمهورية كوريا ، جنوب إفريقيا ، رومانيا ، السودان ، السويد ، شيلي ، الصين ، العراق ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فييت نام ، كازاخستان ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ، كينيا ، لبنان ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ، النمسا ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

٧ - وحضر الدورة ممثلون للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية التالية : منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ، الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية (آيتيو) ، وكالة الفضاء الأوروبية (إيسا) ، المنظمة الدولية للاتصالات الفضائية (إنترسبوتنيك) ، المنظمة الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية بواسطة السوائل (انتلسات) ، الاتحاد الدولي للملاحة الفضائية (إياف) .

٨ - وأبلغ الرئيس اللجنة الفرعية ، في جلستيها ٦١٣ و ٦١٥ ، بأن طلبات للمشاركة في جلسات اللجنة الفرعية قد وردت من الممثليين الدائمين للإمارات العربية المتحدة وبوليفيا وبيرو وتونس وسلوفاكيا وكوريا ومن المراقب الدائم عن جامعة الدول العربية . واتفقت اللجنة الفرعية على أنها لا تستطيع اتخاذ قرار رسمي بشأن هذه المسألة لأن منح مركز المراقب هو من اختصاصات لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، على أنه يمكن لممثلي الإمارات العربية المتحدة وبوليفيا وبيرو وتونس وسلوفاكيا وكوريا والمراقب عن جامعة الدول العربية أن يحضروا الجلسات الرسمية للجنة الفرعية وأن يوجهوا إلى الرئيس طلبات لأخذ الكلمة إذا ما أرادوا الإدلاء ببيانات .

٩ - وترت في الوثيقة A/AC.105/C.2/INF/31 قائمة بمن حضر الدورة من ممثلي الدول الأعضاء في اللجنة الفرعية والدول غير الأعضاء فيها وممثلي الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات ، موظفي أمانة اللجنة الفرعية .

دال - تنظيم الأعمال

١٠ - بناء على القرارات التي اتخذتها اللجنة الفرعية القانونية في جلستها الافتتاحية ، نظمت اللجنة الفرعية القانونية أعمالها على النحو التالي :

(أ) استذكرت اللجنة الفرعية توصيتها ، التي أقرتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ،^(٢) بأن تقوم اللجنة الفرعية القانونية ، على أساس دائم ، بتغيير ترتيب بنود جدول الأعمال الموضوعية كل سنة^(٤) وبأن تنظر في البنود الموضوعية من جدول أعمالها (انظر الفقرة ٥ أعلاه) حسب الترتيب التالي : البنود ٣ ثم ٥ ثم ٤ ثم ٦ :

(ب) بناء على التوصية التي أقرتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ،^(٥) اتفقت اللجنة الفرعية على أن تتعلق في الدورة الحالية اجتماعات فريقها العامل المعنى بالبند ٣ من جدول الأعمال :

(ج) أعادت اللجنة الفرعية تشكيل فريقها العامل المعنى بالبند ٤ من جدول الأعمال ، الذي هو مفتوح أمام جميع أعضاء اللجنة الفرعية ، واتفقت على أن يتولى دانييل انواردو أميغو (الأرجنتين) رئاسة ذلك الفريق :

(د) بناء على توصية أقرتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ،^(٦) شكلت اللجنة الفرعية فريقا عملا معينا بالبند ٥ من جدول الأعمال ومفتوحا أمام كل الأعضاء في اللجنة الفرعية ، واتفقت على أن يتولى فاسيليوس كاسابوغلو (اليونان) رئاسة ذلك الفريق :

(ه) بناء على توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ،^(٧) واصلت اللجنة الفرعية مشاراتها غير الرسمية ، بقيادة رئيسها ، بغية التوصل إلى قائمة بنود مشروحة متفق عليها بتوافق الآراء يمكن أن تنظر اللجنة ، في دورتها الثانية والأربعين ، في ادراجها في جدول أعمال اللجنة الفرعية :

(و) بدأت اللجنة الفرعية أعمالها كل يوم بجلسة عامة للاستماع إلى الوفود التي ترغب في مخاطبتها ، ثم انضمت وعاومنت الانعقاد ، عند الاقتضاء ، في شكل فريق عامل .

١١ - وشاركت في التبادل العام للآراء الوفود التالية : الاتحاد الروسي والأرجنتين وألمانيا وإيطاليا والصين وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان ، وكذلك الإيف . وترد الآراء التي أبدتها تلك الوفود في محاضر حرفية غير منقحة (T.615 COPUOS/Legal/T.613) .

١٢ - وفي الجلسة الافتتاحية ، أدى الرئيس ببيان حول كيفية استغلال اللجنة الفرعية موارد خدمة المؤتمرات . ولفت الانتباه إلى ما تعلقه الجمعية العامة وللجنة المؤتمرات من أهمية على استغلال موارد خدمة المؤتمرات استغلالا فعالا من جانب جميع هيئات الأمم المتحدة التداولية . وبالنظر إلى ذلك ، اقترح الرئيس أن تعتمد اللجنة الفرعية أيضا في دورتها الحالية التدابير التالية ، الشبيهة بما كانت قد اعتمده سابقا . ووافقت اللجنة الفرعية على ذلك :

(أ) ينبغي للجنة الفرعية ولفرقتها العاملة أن تبدأ جلساتها في الأوقات المحددة بالضبط ، حتى وإن لم يكتمل النصاب (١٦ عضوا) :

(ب) ينبغي أن تبدأ الجلسات الصباحية للجنة الفرعية أو لفريقها العامل الساعة ١٠/٠٠ ، على ألا يكون لذلك صلة بمسألة طول الدورة أو تأثير عليها ؛

(ج) ينبغي للوفود التي ترغب في طلب الكلمة في الجلسة العامة التالية للجنة الفرعية أن تبلغ الرئيس بيتها تلك قبل رفع الجلسة العامة السابقة ؛ وفي حال عدم تلقي الرئيس أي بلاغ من هذا القبيل ، ينبغي أن تلغى الجلسة العامة التالية للجنة الفرعية وأن يجتمع بدلا منها فريق عامل ؛

(د) ينبغي إبلاغ مكتب شؤون المؤتمرات في أبكر وقت ممكن ، كلما كان متوقعاً ألا تكون هناك حاجة إلى أي من الخدمات التي تقدم عادة . وينبغي توجيه إشعار بهذا الشأن قبل ٢٤ ساعة ، اذا أمكن ذلك ؛

(ه) ينبغي للرئيس أن يحدد موعداً نهائياً لاغلاق قوائم المتكلمين في التبادل العام للأراء وبشأن كل بند موضوعي من بنود جدول الأعمال ؛

(و) ينبغي أن تتاح امكانية عقد اجتماعات ومشاورات غير رسمية خارج نطاق الجدول الزمني لأعمال اللجنة الفرعية ؛

(ز) يمكن الغاء أي من جلسات الأفرقة العاملة حسب الاقتضاء ، اذا لزم اجراء مشاورات غير رسمية ؛ ولكن ، لا ينبغي استئناف الممارسة المتمثلة في الغاء تلك الجلسات مقدماً من أجل اجراء مشاورات غير رسمية . ولا ينبغي للمشاورات غير الرسمية (أي التي لا تعقد تحت اشراف اللجنة الفرعية وأفرقتها العاملة) أن تعطل عمل اللجنة الفرعية أو أفرقتها العاملة ؛

(ح) ينبغي تزويد الاجتماعات والمشاورات غير الرسمية للجنة الفرعية وأفرقتها العاملة التي تعقد في اطار الجدول الزمني لأعمال اللجنة الفرعية بخدمات ترجمة فورية ؛

(ط) عند اقرار الجدول الزمني للأعمال واتباعه ، ينبغي للجنة الفرعية أن تتroxى المرونة في تخصيص الوقت للنظر في بنود جدول أعمالها . وفي حال عدم استخدام كل الوقت المخصص أصلاً للنظر في أحد البنود ، أو كان يرجح ألا يستخدم ، ينبغي للجنة الفرعية أن تسعى ، بتوافق الآراء ، إلى استخدام ذلك الوقت للنظر في بنود أخرى ، أو أن تنظر ، حسب الحالة ، في امكانية اختتام الدورة قبل الموعد المقرر ، على ألا يكون لاتخاذ مثل هذه التدابير مساس بموقف مختلف الوفود ازاء مدة دورات اللجنة الفرعية .

(ي) ينبغي أن تكون القاعدة العامة لارفاق الوثائق بتقرير اللجنة الفرعية هي ألا ترافق أي وثيقة ، ان ارفقت أصلاً ، الا مرة واحدة ، بتقرير الدورة التي قدمت فيها لأول مرة ، وليس في أي تقارير لاحقة .

١٣ - واتفقت اللجنة الفرعية على أن تنظيم الأعمال بصورة مرنة ، على غرار ما اتفق عليه في الدورة الحالية ، يمكن أن يشكل أساساً لتنظيم أعمال دورتها التاسعة والثلاثين .

١٤ - وفي الجلسة الافتتاحية ، ذكر الرئيس بالتوصية الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية والداعية إلى أن تجتمع اللجنة الفرعية في دورتها الحالية لمدة خمسة أيام^(٨) . واتفق على اعتماد التدابير الآمنة الذكر بشكل استثنائي لعام ١٩٩٩ فقط ، حتى يتسعى استغلال الوفورات الناتجة عن اختصار مدة الدورات في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث)^(٩)

١٥ - وأوصت اللجنة الفرعية القانونية بأن تعقد دورتها التاسعة والثلاثين من ٢٧ آذار/مارس إلى ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ وبأن ينظر في البنود الموضوعية من جدول الأعمال وفقا للترتيب التالي : البنود ٣ ثم ٥ ثم ٤ ثم ٦ . ولا ينبغي أن يكون لاعتماد التدابير الآمنة الذكر أي مساس بموافق مختلف الوفود من مدة دورات اللجنة الفرعية .

١٦ - ولاحظت اللجنة الفرعية أنه نظرا لاختصار دورات اللجنة واللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية لعام ١٩٩٩ ، ولكن المعهد الدولي لقانون الفضاء سينظم حلقة عمل تتتألف من ثمانى جلسات بشأن قانون الفضاء بصفتها جزءا من المنتدى التقنى لليونيسبيس الثالث ، فلن تكون هنالك ندوة مشتركة بين المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء خلال الدورة الحالية للجنة الفرعية القانونية . واتفقت هذه اللجنة الفرعية على دعوة المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء إلى تنظيم ندوة حول قانون الفضاء خلال الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الفرعية القانونية .

١٧ - وعقدت اللجنة الفرعية ما مجموعة تسع جلسات . وترد الآراء التي أبديت أثناء تلك الجلسات في محاضر حرفية غير منقحة (T.613) COPUOS/Legal/T.613 إلى .

١٨ - وفي الجلسة ٦٢١ ، المعقودة في ٥ آذار/مارس ، اعتمدت اللجنة الفرعية هذا التقرير واختتمت أعمال دورتها الثامنة والثلاثين .

ثانيا - مسألة استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وامكانية تنفيتها (البند ٣ من جدول الأعمال)

١٩ - ألقى الرئيس كلمة استهلاكية بشأن البند ٣ من جدول الأعمال في الجلسة الافتتاحية (٦١٣) المعقودة في ١ آذار/مارس .

٢٠ - ولفت الرئيس الانتباه إلى أن الجمعية العامة أيدت ، في قرارها ٤٥/٥٣ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ ، توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تواصل اللجنة الفرعية القانونية النظر في مسألة استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وامكانية تنفيتها (قرار الجمعية العامة ٦٨/٤٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢) .

٢١ - ومثما ذكر في الفقرة ١٠ (ب) أعلاه ، قررت اللجنة الفرعية القانونية ، في جلستها ٦١٣ ، عدم إعادة تشكيل فريقها العامل المعنى بالبند ٣ من جدول الأعمال .

٢٢ - وذكرت اللجنة الفرعية القانونية بتوصيتها الصادرة في دورتها السابعة والثلاثين ، التي أقرتها اللجنة بعد ذلك ،^(١٠) بأن تعلق من جديد نظر الفريق العامل المعنى بالبند ٣ من جدول الأعمال في المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي ، في انتظار نتائج أعمال اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ، مع عدم المساس بامكانية دعوة الفريق العامل الى معاودة الانعقاد اذا رأت اللجنة الفرعية القانونية أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية أحرزت في دورتها السابعة والثلاثين التي ستعقد عام ٢٠٠٠ تقدما كافيا يسوع دعوة الفريق العامل الى معاودة الانعقاد .

٢٣ - وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي اتخاذ احتياطات أمنية شديدة فيما يتعلق بأى استعمال لمصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وأن يكون ذلك على نحو يكفل استدامة الفضاء الخارجي واستغلاله . ورأى ذلك الوفد أيضا أنه سيكون من الضروري أن يشكل موضوع استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي جزءا أساسيا من أي مناقشة تدور مستقبلا داخل اللجنة الفرعية القانونية حول المسائل المتعلقة بالحطام الفضائي .

٢٤ - وأعرب أيضا عن رأي آخر مفاده أنه ينبغي دراسة الجوانب العلمية والتقنية لاستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي من أجل زيادة تطوير المسائل القانونية التي تخصها ، ولا سيما فيما يتعلق بالارتفاعات بين الأجسام المجهزة بقدرة نووية والحطام الفضائي . وأعرب ذلك الوفد أيضا عن رأيه في أن التطورات التكنولوجية الناشئة قد تستوجب تنقيح المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي في المستقبل مثلما كان ذلك متوقعا لدى اعتماد الجمعية العامة تلك المبادئ في قرارها ٦٨/٤٧ .

٢٥ - وترتدى النصوص الكاملة للبيانات التي أدلت بها الوفود أثناء مناقشة البند ٣ من جدول الأعمال في محضر حRFي غير منقح (COPUOS/Legal/T.613) .

ثالثا - الأمور المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ، وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه ، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والمنصف للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون المساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية (البند ٤ من جدول الأعمال)

٢٦ - في الجلسة ٦١٥ المعقودة في ٢ آذار/مارس ، ألقى الرئيس كلمة استهلالية بشأن البند ٤ من جدول الأعمال . وأشار إلى ما قامت به اللجنة الفرعية القانونية من عمل بهذا الشأن في دورتها السابعة والثلاثين ، عام ١٩٩٨ .

٢٧ - واسترعي الرئيس الانتباه إلى أن الجمعية العامة أيدت ، في قرارها ٤٥/٥٣ ، توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تواصل اللجنة الفرعية القانونية ، في دورتها الثامنة والثلاثين ، من خلال فريقها العامل ، آخذة في الحسبان اهتمامات جميع البلدان ، ولا سيما اهتمامات البلدان النامية ، النظر في الأمور المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه ، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والمنصف للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون المساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية .

٢٨ - واسترعي انتباه اللجنة الفرعية القانونية الى نص استبيان خاص بالمسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية ، كانت قد وضعته في صيغته النهائية خلال دورتها الرابعة والثلاثين (Corr.1 A/AC.105/607 و Corr.1 A/AC.105/635) . وكانت اللجنة الفرعية قد اتفقت في دورتها الرابعة والثلاثين على أن الغرض من الاستبيان هو التماس الآراء الأولية للدول الأعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية حول مختلف المسائل المتعلقة بالأجسام الفضائية الجوية (Corr.1 A/AC.105/607 و Corr.1 A/AC.105/635) . وكان معرضوا على اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والثلاثين ، المعقدة سنة ١٩٩٨ ، مذكرة من الأمانة عنوانها "استبيان بشأن بعض المسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية : الردود الواردة من بعض الدول الأعضاء" (Add.5 A/AC.105/635 و Add.1 A/AC.105/607) . كما كان معرضوا على اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والثلاثين مذكرة من الأمانة سبق أن كانت معرضوة على اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والثلاثين أيضاً وعنوانها "تحليل شامل للردود على الاستبيان بشأن بعض المسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية" (A/AC.105/C.2/L.204) .

٢٩ - واسترعي انتباه اللجنة الفرعية القانونية أيضاً الى الوثائق التالية التي كانت معروضة عليها أيضاً في دورتها السابعة والثلاثين : ورقة عمل أعدتها الأمانة بالتعاون مع الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية وقدمتها الى اللجنة الفرعية القانونية في دورتها السادسة والثلاثين وعنوانها "تحليل لمدى توافق النهج الوارد في ورقة العمل المعنونة 'بعض الجوانب المتعلقة باستخدام المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض' مع الاجراءات التنظيمية الراهنة للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ذات الصلة باستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض" (A/AC.105/C.2/L.205) ؛ وورقة عمل قدمها وفد كولومبيا الى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والثلاثين وعنوانها "بعض الجوانب المتعلقة باستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض" (A/AC.105/C.2/L.200) و (Corr.1 A/AC.105/C.2/L.200) ؛ وورقة غرفة اجتماعات (1) (A/AC.105/C.2/1997/ CRP.3/Rev.1) كانت قد عرضت من قبل على اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والثلاثين وتتضمن خلاصة وافية للأبواب وأو الوثائق ذات الصلة المشار إليها في ورقة العمل المقدمة من كولومبيا . واضافة الى ذلك ، أشير الى الاتفاق الذي تم التوصل اليه في الدورة الحادية والأربعين للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، المنعقدة سنة ١٩٩٨ ، بشأن القبول العالمي للمبادئ العلمية التي صيغت في ورقة عمل قدمتها الجمهورية التشيكية الى اللجنة الفرعية العلمية والتكنولوجية في دورتها الخامسة والثلاثين وعنوانها "دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستغلاله واستخداماته ، بما فيها استخداماته في ميدان الاتصالات الفضائية ، وكذلك المسائل الأخرى المتعلقة بتطورات الاتصالات الفضائية ، مع ايلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها" (A/AC.105/C.1/L.216) .

٣٠ - ونوهت بجموعة وفود بالعمل الذي اضطلع به الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية فيما يتعلق بالجوانب العلمية والتكنولوجية لاستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض ، لكنها رأت أن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجتها الفرعية القانونية هما الهيئتان المختصتان لمناقشة الجوانب القانونية والسياسية للمدار الثابت بالنسبة للأرض ، وفقاً للولاية التي انطقتها بهما الجمعية العامة . لكن هذه الوفود ، بالرغم من رأيها بأن اللجنة الفرعية القانونية هي المحفل الملائم الذي ينبغي فيه تناول المسائل القانونية والسياسية ذات الصلة بالمدار الثابت بالنسبة للأرض ، أعربت أيضاً عن اعتقادها بأنه ينبغي المضي في انانطة مسألة

تنظيم الجوانب التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض بالاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية

٣١ - وارتأى بعض الوفود ضرورة إنشاء نظام قانوني فريد لتنظيم الوصول إلى المدار الثابت بالنسبة للأرض ، الذي هو مورد طبيعي محدود ، واستخدامه . ورأى هذه الوفود أنه ينبغي لهذا النظام أن يضمن الانصاف في وصول جميع الدول إلى المدار الثابت بالنسبة للأرض ، مع ايلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية . وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي لهذا النظام أن يأخذ في الاعتبار بشكل خاص احتياجات البلدان الاستوائية نظراً لمميزاتها الجغرافية الخاصة .

٣٢ - وأبدى رأي مفاده أن إنشاء نظام فريد ما هو إلا عنصر من العناصر التي ينبغي للجنة الفرعية القانونية مناقشتها من أجل تنظيم الوصول إلى المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه .

٣٣ - وأعرب عن رأي مفاده أن النظام القانوني المنطبق على الفضاء الخارجي كان قد أرسى نهائياً بواسطة معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (مرفق قرار الجمعية العامة (د ٢٢٢٢) (٢١) ("معاهدة الفضاء الخارجي") وبالتالي فإن حالة أي مدار ساتلي ، بما في ذلك المدار الثابت بالنسبة للأرض ، مشمولة تماماً بأحكام تلك المعاهدة . لذلك ، فيما يتعلق بالأنشطة الفضائية المضطط بها لأغراض الاتصالات السلكية واللاسلكية ، فإن الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية هو الهيئة المختصة الوحيدة التي هي مسؤولة عن تنظيم استخدام الترددات اللاسلكية والمدارات ذات الصلة ، بما في ذلك المدار الثابت بالنسبة للأرض ، التي تستخدمها مختلف خدمات الاتصالات اللاسلكية ، بموجب أحكام المادة ٤٤ من دستور الاتحاد ، الذي عدله في الآونة الأخيرة مؤتمر مفوضي الاتحاد ، الذي عقد في مينيابوليس ، الولايات المتحدة الأمريكية ، سنة ١٩٩٨ .

٣٤ - وأعرب عن رأي مفاده أن الوثيقة التي أعدتها الأمانة بالتعاون مع الأمانة الاتحاد المذكور (A/AC.105/C.2/L.205) تمثل مساهمة هامة في أعمال اللجنة الفرعية ، وأنه ينبغي مواصلة المفاوضات بغية التوصل إلى توافق في الآراء حول المسائل المتعلقة بالمدار الثابت بالنسبة للأرض .

٣٥ - وأعرب عن رأي مفاده أن أي مبادئ قانونية يتضمنها نظام قانوني قد يوضع في المستقبل بشأن المدار الثابت بالنسبة للأرض ، الذي هو جزء من الفضاء الخارجي ، ينبغي أن تكون متسقة مع المبادئ والقواعد الواردة في معاهدة الفضاء الخارجي التي هي الإطار القانوني المشترك لكل الأنشطة المضطط بها في الفضاء الخارجي ، وأنه لا ينبغي وبالتالي وصف النظام القانوني المقابل للمدار الثابت بالنسبة للأرض وصفاً سابقاً لأوانه بأنه نظام فريد ، لأن وضعيته تلك ستتوقف على القواعد والمبادئ المتفق عليها .

٣٦ - وأعربت بضعة وفود عن رأي مفاده أن ورقة العمل التي قدمتها كولومبيا (Corr.1 A/AC.105/C.2/L.200) توفر أساساً سليماً للتوصيل إلى حل يتعلق باستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض وأنه ينبغي للجنة الفرعية القانونية أن تواصل النظر في هذا البند .

٣٧ - واتفقت اللجنة الفرعية على أن ورقة العمل التي قدمتها الجمهورية التشيكية إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية (A/AC.105/C.1/L.216) توفر أساسا علميا وتقنيا لمواصلة المناقشات في اللجنة الفرعية القانونية حول استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض . وارتئي أنه ، بالرغم من أن المبادئ العلمية التي صيغت في ورقة العمل المقدمة من الجمهورية التشيكية مقبولة ، فإن من الضروري أن تكون هنالك وثيقة واحدة تتضمن تحليلا شاملا لكل من الجوانب القانونية وكذلك الجوانب التقنية والعلمية للمدار الثابت بالنسبة للأرض ، مع مراعاة لوائح الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية ، حيث انه لا يمكن بحث هذه المسائل على نحو مجزأ .

٣٨ - وأعرب عن رأي مفاده أن الرسود الواردة على الاستبيان والتحليل الشامل لتلك الرسود الذي أعدته الأمانة (A/AC.105/635) و Add.1 إلى Add.5) يوفر الأساس للمضي قدما من أجل التوصل إلى توافق في الآراء حول مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده .

٣٩ - وترتدى النصوص الكاملة للبيانات التي أدلت بها الوفود أثناء مناقشة البند ٤ من جدول الأعمال في محاضر حرفية غير منقحة (T.619 COPUOS/Legal/T.615) و T.617 إلى

٤٠ - وكما ذكر في الفقرة ١٠ (ج) أعلاه ، عمدت اللجنة الفرعية القانونية في جلستها ٦١٣ إلى إعادة تشكيل فريقها العامل المعنى بالبند ٤ من جدول الأعمال برئاسة دانييل ادواردو أميغرو (الأرجنتين) .

٤١ - وعقد الفريق العامل المعنى بالبند ٤ من جدول الأعمال ثلاثة جلسات . وفي الجلسة ٦٢١ ، المعقودة يوم ٥ آذار/مارس ، قدم رئيس الفريق العامل تقريره إلى اللجنة الفرعية القانونية . وأحاطت اللجنة الفرعية علما بتقرير الفريق العامل الذي يرد في المرفق الأول بهذا التقرير .

رابعا - استعراض حالة الصكوك القانونية الدولية الخمسة الناظمة للفضاء الخارجي (البند ٥ من جدول الأعمال)

٤٢ - في الجلسة ٦١٣ ، المعقودة في ١ آذار/مارس ، ألقى الرئيس كلمة استهلالية بشأن البند ٥ من جدول الأعمال المعنون "استعراض حالة الصكوك القانونية الدولية الخمسة الناظمة للفضاء الخارجي" .

٤٣ - واسترعى الرئيس الانتباه إلى أن الجمعية العامة أيدت ، في قرارها ٤٥/٥٣ ، توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تواصل اللجنة الفرعية القانونية استعراض حالة الصكوك القانونية الدولية الخمسة الناظمة للفضاء الخارجي وبأن تنشئ اللجنة الفرعية فريقا عملا لكي ينظر في هذا البند . ولاحظت اللجنة الفرعية أن هذا موافق لخطبة العمل المقترحة بشأن بند جدول الأعمال ، التي أقرتها اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والثلاثين .

٤٤ - وكان معروضا على اللجنة الفرعية مذكرة من الأمانة بشأن استعراض حالة الصكوك القانونية الدولية الخامسة الناظمة للفضاء الخارجي (A/AC.105/C.2/L.210 و Add.1) وورقتا عمل بشأن هذا الموضوع قدمتهما الى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والثلاثين ألمانيا نيابة عن الدول الأعضاء في الإيسا والدول التي وقّعت على اتفاقات تعاون مع الإيسا A/AC.105/C.2/L.211/Rev.1 (A/AC.105/C.2/L.213).

٤٥ - ونوهت اللجنة الفرعية مع الارتياح بالقائمة الأولية بالاتفاقات الدولية وسائر الصكوك القانونية الموجودة ذات الصلة بالأنشطة المتعلقة بالفضاء ، التي أعدتها الأمانة لكي تكون وثيقة عمل للدول الأعضاء عملا بطلب من اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والثلاثين A/AC.105/698 الفقرة ٥٩ .

٤٦ - واستذكرت اللجنة الفرعية أن الغرض من البند ٥ من جدول الأعمال ، مثلاً كانت قد أوصت به في دورتها السادسة والثلاثين (A/AC.105/674 ، الفقرة ٤٣) وأقرت له لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الأربعين ،^(١) ليس بأي حال من الأحوال إعادة فتح مناقشة جوهرية بشأن الصكوك القانونية الدولية الخامسة الناظمة للفضاء الخارجي أو تقييدها أو تعديلها .

٤٧ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن من شأن هذا الاستعراض أن يمكن من تحديد الحالة الراهنة للصكوك القانونية الناظمة للفضاء الخارجي في الوقت الحالي ، وأن من شأنها أن تقود فعلا إلى تبيان بنود إضافية بشأن جدول الأعمال بهدف استعراض تلك الصكوك جوهريا .

٤٨ - وأعرب أيضا عن رأي مفاده أنه ينبغي للمجتمع الدولي ، قبل ادخال أي تعديلات على الصكوك القانونية ، أن يسعى إلى ضمان قبولها على نطاق عالمي .

٤٩ - وارتئي أنه ، بالرغم من احتمال وجود حاجة إلى بعض التوضيح لمصطلحات محددة واردة في الصكوك القانونية ، فإن تقييد الدول عمليا ، شكلا ومضمونا ، بالصكوك التي هي أطراف فيها فعلا يمثل أهم أولوية ينبغي للجنة الفرعية القانونية تركيز اهتمامها عليها في إطار البند ٥ من جدول الأعمال .

٥٠ - وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي ، من أجل تشجيع الدول على النظر في التصديق على الصكوك القانونية الدولية الخامسة الناظمة للفضاء الخارجي والانضمام إليها ، ايلاء الاعتبار لمسألة توفير المشورة التقنية فيما يتعلق بالفوائد التي ستجنها تلك الدول من تصديقها أو انضمامها .

٥١ - ورأى بعض الوفود أنه يمكن تحقيق مزيد من التقييد العملي بالمبادئ المنسنة في اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (مرفق قرار الجمعية العامة ٢٧٧٧ (د-٢٦) ، المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١) ، اذا قام مزيد من الدول باصدار اعلانات ، وفقا لمنطوق الفقرة ٣ من القرار ٢٧٧٧ (د-٢٦) ، تلزم نفسها فيها على نحو متداول بقرارات لجنة المطالبات التي أنشئت وفقا للمادة الرابعة عشرة من الاتفاقية . ورأى تلك الوفود

أيضاً أن اصدار الدول الأطراف اعلانات من هذا القبيل من شأنه أن يعزز فاعلية الاتفاقيات ومصادقيتها .

٥٢ - ورأت بضعة وفود أنه يتعين على اللجنة الفرعية القانونية ، نظراً لسرعة تطور التكنولوجيا وتنظيم أنشطة الفضاء ، أن تحافظ على دورها الرائد في صوغ المبادئ القانونية وتبيّن التحسينات التي يمكن انخالها على المبادئ والصكوك القانونية الراهنة التي تنظم استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية .

٥٣ - وترد النصوص الكاملة للبيانات التي أدلت بها الوفود خلال مناقشة البند ٥ من جدول الأعمال في محاضر حرفية غير منقحة (T.617) .

٥٤ - وكما ذكر في الفقرة ١٠ (د) أعلاه ، أنشأت اللجنة الفرعية القانونية ، في جلستها ٦١٣ ، فريقاً عاملاً معنياً بالبند ٥ من جدول الأعمال برئاسة فاسيليوس كاسابوغلو (اليونان) .

٥٥ - وعقد الفريق العامل المعنى بالبند ٥ من جدول الأعمال ست جلسات . وفي الجلسة ٦٢١ ، المعقودة يوم ٥ آذار/مارس ، قدم رئيس الفريق العامل تقريره إلى اللجنة الفرعية القانونية . وأحاطت اللجنة الفرعية علمًا بتقرير الفريق العامل الذي يرد في المرفق الثاني بهذا التقرير .

خامساً - مسائل أخرى (البند ٦ من جدول الأعمال)

٥٦ - في الجلسة ٦١٦ ، المعقودة يوم ٢ آذار/مارس ، قدم الرئيس البند ٦ من جدول الأعمال المععنون "مسائل أخرى" .

٥٧ - وترد نصوص البيانات التيأدلت بها الوفود أثناء المناقشة حول مساهمة اللجنة الفرعية القانونية في اليونيسبيس الثالث و حول الأعمال المقبلة ، والمعروضة في الفقرات ٧٦-٦٦ أدناه ، في نصوص حرفية غير منقحة (T.619) .

ألف - المشاورات غير الرسمية بشأن ادراج بنود جديدة في جدول الأعمال

٥٨ - وفقاً لقرار الجمعية العامة ٤٥/٥٣ ، واصلت اللجنة الفرعية القانونية إجراء مشاورات غير رسمية حول اقتراحات معينة سبق تقديمها بشأن بنود جديدة يحتمل ادراجها في جدول أعمال اللجنة الفرعية . واستذكرت اللجنة الفرعية ما اتفقت عليه لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها التاسعة والثلاثين بأن يكون لكل بند مقترن خطة عمل متعددة السنوات تتناول ، ضمن جملة أمور ، أهداف العمل الذي يراد الاضطلاع به ، وما يتعين على الأمانة والدول الأعضاء تقديمها من تقارير ، والنتائج النهائي المحمّل .^(١٢)

٥٩ - واستذكرت اللجنة الفرعية القانونية أنه جرت في دورتها السابعة والثلاثين ، عام ١٩٩٨ ، مناقشة البنود التالية ، للنظر في امكانية ادراجها في جدول أعمالها (A/AC.105/698) ، الفقرات (٦٧-٦٩) :

- (أ) الجوانب التجارية لأنشطة الفضائية (مثل حقوق الملكية والتأمين والمسؤولية) ، وهو مقترح من وفد الأرجنتين ؛
- (ب) مراجعة قواعد القانون الدولي الحالية المنطبقة على الحطام الفضائي ، وهو مقترح من وفد الجمهورية التشيكية ؛
- (ج) الجوانب القانونية للحطام الفضائي ، وهو مقترح من وفدي البرازيل والجمهورية التشيكية .
- (د) استعراض مقارن لمبادئ القانون الفضائي الدولي والقانون البيئي الدولي ، وهو مقترح من وفد شيلي ؛
- (ه) مراجعة المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتواجد الأرضية الاصطناعية في الارسال التلفزي الدولي المباشر والمبادر المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي ، بغية النظر في امكانية تحويل هذين النصين إلى معاهدين في المستقبل ، وهو مقترح من وفد اليونان ؛
- (و) تحسين اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ، وهو مقترح من وفد ألمانيا نيابة عن الدول الأعضاء في الإيسا والدول التي وقّعت على اتفاقات تعاون مع الإيسا ؛
- (ز) دراسة الاتفاق الخاص بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، بصفته نموذجاً لتشجيع توسيع الانضمام إلى الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى ، وهو مقترح من هولندا .

٦٠ - واستذكرت اللجنة الفرعية القانونية أيضاً أنها أحضرت علماً في دورتها السابعة والثلاثين ، عقب المشاورات غير الرسمية التي دارت حول إدراج بنود جديدة في جدول الأعمال ، بما يلي (A/AC.105/698) ، الفقرة (٧١) :

- (أ) أن إسبانيا سحب اقتراحها المعنون "دراسة مقارنة لأحكام قانون البحار وأحكام القانون الفضائي الدولي" ، مشيرة إلى أنه مشابه للاقتراح المقدم من هولندا ؛
- (ب) أن البرازيل وهولندا واليونان أعلنت أنه يمكن بحث اقتراحاتها في مرحلة لاحقة ، لأن البند الأخرى الجاري بحثها يمكن أن تكون ذات أولوية أعلى ؛

(ج) أن الأرجنتين وشيلي أعلنتا أنها ستقديمان خطتي عمل بشأن اقتراحهما .

٦١ - ولاحظت اللجنة الفرعية أن المناقشات حول الاقتراح الذي قدمته ألمانيا نيابة عن الدول الأعضاء في الإيسا والدول التي وقعت على اتفاق تعاون مع الإيسا ، بصيغته الواردة في الباب الثالث من ورقة عملها (A/AC.105/C.2/L.211/Rev.1) قد استمرت في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، عملاً باقتراح من رئيس اللجنة الفرعية ، بغية النظر في امكانية التوصل إلى توافق في الآراء بشأن إدراج البند المقترن في ورقة العمل كبند جديد في جدول أعمال اللجنة الفرعية . وكانت اللجنة قد أبدت في دورتها الحادية والأربعين^(١٢) ترحيبها بأن تجري الوفود المهمة مشاورات في فترة ما بين الدورات قبل انعقاد الدورة الحالية للجنة الفرعية ، بغية التوصل إلى توافق في الآراء حول هذه المسألة .

٦٢ - ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن مشاورات ما بين الدورات حول مفهوم "دولة الاطلاق" ، المفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء المهمة ، قد عقدت وأتيح التقرير عن تلك المشاورات للجنة الفرعية (A/AC.105/L.217) . ولاحظت اللجنة الفرعية أيضاً أنه ، وفقاً للولاية التي أناطتها اللجنة بالمشاورات غير الرسمية ، ستعرض رسميًا على اللجنة في دورتها الثانية والأربعين عام ١٩٩٩ نتائج تلك المشاورات بصيغتها الواردة في ذلك التقرير بغية مناقشتها واعتمادها .

٦٣ - ولاحظت اللجنة الفرعية أيضاً أن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، في دورتها الحادية والأربعين ، اتفقت على أن توجه اللجنة الفرعية العلمية والتكنولوجية واللجنة الفرعية القانونية دعوات إلى تقديم عروض خاصة حول نظم ومشاريع الاطلاق الجديدة أثناء دورتيهما لعام ٢٠٠٠ ، بغية التوصل إلى فهم أفضل لأنشطة الاطلاق هذه .^(١٤)

٦٤ - ولاحظت اللجنة الفرعية القانونية أن الأرجنتين قدمت ورقة عمل (A/AC.105/C.2/L.215) تتضمن خطة عمل بشأن البند الذي اقترحه (انظر الفقرة ٥٩ (أ) أعلاه) . وترد ورقة العمل في المرفق الثالث من هذا التقرير .

٦٥ - وعقب مشاورات غير رسمية ، لم يتتسن التوصل إلى توافق في الآراء بشأن التوصية المتعلقة بإدراج بنود جديدة في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية . وأبلغ الرئيس اللجنة الفرعية بأن وفد ألمانيا اقترح إدراج بند عنوانه "إعادة النظر في مفهوم 'دولة الاطلاق'" في قائمة البنود المحتمل إدراجها مستقبلاً في جدول أعمال اللجنة الفرعية (انظر الفقرة ٦٢ أعلاه) .

باء - مساهمة اللجنة الفرعية القانونية في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعنى باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث)

٦٦ - استذكرت اللجنة الفرعية القانونية أن اللجنة كانت قد رحبت باتفاق اللجنة الفرعية على تقديم مساهمة في مداولات اليونيسبيس الثالث بشأن المسائل المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي في الأنشطة المتصلة بالفضاء وتطوير قانون الفضاء ، وكذلك بشأن مسائل قانونية أخرى . واستذكرت اللجنة الفرعية أيضاً أن اللجنة كانت قد أقرت توصيتها بأن يقدم رئيس اللجنة الفرعية تقريراً

الى اليونيسبيس الثالث عن أعمال اللجنة الفرعية ، بما في ذلك المنجزات الماضية والعمل الحالي والتحديات الجديدة في ميدان تطوير قانون الفضاء .^(١٥)

٦٧ - وكان معروضا على اللجنة الفرعية مذكرة من الأمانة تتضمن نصا لمشروع تقرير رئيسها الى اليونيسبيس الثالث (A/AC.105/C.2/1999/CRP.6) . ولاحظت اللجنة الفرعية أن مشروع التقرير سيقدم الى اليونيسبيس الثالث كتقرير من رئيس اللجنة الفرعية ، وأن نصه لن يجسد بالضرورة الآراء الجماعية للجنة الفرعية بشأن المسائل المتناولة في التقرير .

٦٨ - واستعرضت اللجنة الفرعية مشروع تقرير رئيسها وأبدت تعليقات على النص . ونوهت اللجنة الفرعية بقول الرئيس ان مشروع التقرير سوف ينبع استنادا الى تلك التعليقات ، وان النص النهائي سيقدم الى اليونيسبيس الثالث .

٦٩ - وكان معروضا على اللجنة الفرعية أيضا مذكرة من الأمانة (A/AC.105/C.2/1999/CRP.7/Rev.1) تتضمن نص الباب الفرعي المعنون "القانون الفضائي الدولي" من مشروع تقرير اليونيسبيس الثالث ، بصيغته المقترنة من جانب اللجنة الاستشارية في دورتها لعام ١٩٨٨ (A/CONF.184/PC/1) .

٧٠ - واستعرضت اللجنة الفرعية نص الباب الفرعي المعنون "القانون الفضائي الدولي" من مشروع التقرير وأبدت تعليقات على النص . واتفقت اللجنة الفرعية على تجسيد تلك التعليقات في النص الكامل النهائي لمشروع التقرير الذي ستعده الأمانة وسيوزع على جميع الدول الأعضاء قبل انعقاد دورة اللجنة التحضيرية لعام ١٩٩٩ بوقت كاف .

٧١ - ولاحظت اللجنة الفرعية القانونية أنه أبديت على نص الفقرة ٣٢٣ من مشروع تقرير اليونيسبيس الثالث تعليقات ليست واردة في الباب الفرعي المعنون "القانون الفضائي الدولي" . واتفقت اللجنة الفرعية على ضرورة لفت انتباه اللجنة التحضيرية الى تلك التعليقات . وأشارت اللجنة الفرعية الى أن تلك الملاحظات ستحال الى اليونيسبيس الثالث اذا وافقت اللجنة التحضيرية على ذلك .

جيم - الأعمال المقبلة

٧٢ - نظرت اللجنة الفرعية القانونية في المسائل المتعلقة بأعمالها المقبلة ، وخصوصا هيكل جدول أعمال دورتها التاسعة والثلاثين ، عام ٢٠٠٠ ، والدورات اللاحقة .

٧٣ - ولاحظت اللجنة الفرعية القانونية أن ألمانيا قدمت ، نيابة عن السويد وفرنسا وكندا والنمسا والهند وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان ، ورقة عمل عنوانها "تنقيح جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية" (Corr.1 A/AC.105/C.2/L.217) . وتعد ورقة العمل في المرفق الرابع من هذا التقرير .

٧٤ - وأعربت بضعة وفود عن تأييدها للاقتراح ، ورأى أنه يوفر أساسا صالحا للمناقشات حول المسائل المتصلة بالأعمال المقبلة للجنة الفرعية القانونية . ورأى وفود أخرى أن الاقتراح

يهيء أساساً لمناقشات إضافية حول تلك المسائل ، ولكن يلزم ادخال تعديلات فيما يتعلق ببعض العناصر الواردة فيه ، مثل تقسيم بنود جدول الأعمال إلى فئات ، واشترط توافق الآراء لتمديد النظر في بعض بنود جدول الأعمال . ورأت وفود أخرى أن الاقتراح يتضمن عناصر غير مقبولة ، وأنه لا يمكنها تأييده .

٧٥ - ورأت بضعة وفود أن الاقتراح الوارد في ورقة العمل التي قدمتها ألمانيا (Corr.1 A/AC.105/C.2/L.217) يمكن أن تشكل الأساس للتوصل إلى توافق في الآراء في دورة اللجنة لعام ١٩٩٩ وأن تأخذ في الاعتبار ، إضافة إلى ذلك ، الآراء التي أبدتها الوفود الأخرى .

٧٦ - وأتيحت للجنة الفرعية ، في ورقة غرفة اجتماعات (A/AC.105/C.2/1999/CRP.9) ، تنفيحات على نص اقتراح ألمانيا . وترتدى تلك التتفيحات في المرفق الرابع من هذا التقرير .

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والخمسون ، الملحق رقم ٢٠ (A/52/20) ، المرفق الأول .
- (٢) المرجع نفسه .
- (٣) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والخمسون ، الملحق رقم ٢٠ (A/53/20) ، الفقرة ١٧٦ .
- (٤) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والأربعين ، الملحق رقم ٢٠ (A/45/20) ، الفقرة ١٤٣ .
- (٥) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والخمسون ، الملحق رقم ٢٠ (A/53/20) ، الفقرة ١٧٥ .
- (٦) المرجع نفسه ، الفقرة ١٤٥ .
- (٧) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والخمسون ، الملحق رقم ٢٠ (A/51/20) ، الفقرة ٢١١ (ج) .
- (٨) المرجع نفسه ، الفقرة ١٨٠ .
- (٩) المرجع نفسه ، الفقرة ١٨١ .
- (١٠) المرجع نفسه ، الفقرة ١٧٥ .

- (١١) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والخمسون ، الملحق رقم ٢٠ (A/52/20) ، الفقرة ١٣٠ .
- (١٢) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والخمسون ، الملحق رقم ٢٠ (A/51/20) ، الفقرة ١٥٢ .
- (١٣) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والخمسون ، الملحق رقم ٢٠ (A/53/20) ، الفقرة ١٥٢ .
- (١٤) المرجع نفسه ، الفقرة ١٥٣ .
- (١٥) المرجع نفسه ، الفقرتان ١٥٨-١٥٩ .

المرفق الأول

تقرير رئيس الفريق العامل المعنى بالبند ٤ من جدول الأعمال ، المعنون "الأمور المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ، وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه ، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق استخدام الرشيد والمنصف للمدار الثابت بالنسبة للأرض ، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية"

١ - أعادت اللجنة الفرعية القانونية ، في جلستها ٦١٣ المعقودة في ٣ آذار/مارس ١٩٩٩ ، إنشاء فريقها العامل المعنى بالبند ٤ من جدول الأعمال المعنون "الأمور المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ، وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه ، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق استخدام الرشيد والمنصف للمدار الثابت بالنسبة للأرض ، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية" ، برئاسة دانييل ادواردو أميغرو (الأرجنتين) .

٢ - وكان معروضا على الفريق العامل المعنى بالبند ٤ من جدول الأعمال تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين ، التي عقدت في فيينا من ٢٣ إلى ٢١ آذار/مارس ١٩٩٨ (A/AC.105/698) ، الذي يحتوي على تقرير رئيس الفريق العامل عن تلك الدورة (المرفق الأول) . وأحال الرئيس الفريق العامل إلى الوثائق التالية ، التي كانت معروضة على اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والثلاثين (انظر الوثيقة A/AC.105/698 و الفقرتين ٣٠ و ٣١) : مذكرة الأمانة المعنونة "استبيان بشأن المسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية : الردود الواردة من الدول الأعضاء" (Add.1-5 A/AC.105/635)؛ ومذكرة الأمانة المعنونة "تحليل شامل للردود على الاستبيان بشأن المسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية" (A/AC.105/C.2/L.204) التي قدمت إليها في دورتها السادسة والثلاثين ؛ وورقة العمل المعنونة "بعض الجوانب المتعلقة باستخدام المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض" (A/AC.105/C.2/L.200 و Corr.1 A/AC.105/C.2/1997/CRP.3/Rev.1) التي تتضمن خلاصة وافية للأبواب ذات الصلة وأو الوثائق المشار إليها في ورقة العمل التي قدمتها كولومبيا وعرضت على اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والثلاثين ؛ وورقة العمل التي أعدتها الأمانة بالتعاون مع الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية (اليتيرو) ، والمعنونة "تحليل لمدى توافق النهج الوارد في ورقة العمل المعنونة 'بعض الجوانب المتعلقة باستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض' مع الإجراءات التنظيمية الراهنة للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية ذات الصلة باستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض" (A/AC.105/C.2/L.205) والتي عرضت أيضا على اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والثلاثين .

٣ - وفيما يتعلق بمسألة تنظيم عمل الفريق العامل ، اتفق الفريق ، عملا بتوصية من رئيسه ، على أن يناقش جزأياً بند جدول الأعمال ، أي تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ، من ناحية ، والمدار الثابت بالنسبة للأرض ، من ناحية أخرى ، كلا على حدة .

٤ - ويرد أدناه ملخص للآراء التي أبديت أثناء مناقشات الفريق العامل .

ألف - تعریف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده

٥ - لم تبد أي آراء بشأن هذا الموضوع في الفريق العامل .

باء - المدار الثابت بالنسبة للأرض

٦ - اتفق الفريق العامل على أن تقوم الأمانة ، بالتعاون مع الإيسيو باعداد تحديث لورقة العمل التي أعدتها الأمانة بالتعاون مع الإيسيو ، والمعنونة "تحليل لمدى توافق النهج الوراد في ورقة العمل المعنونة 'بعض الجوانب المتعلقة باستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض' مع الاجراءات التنظيمية الراهنة للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية ذات الصلة باستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض" (A/AC.105/C.2/L.205) ، وتحديثا لورقة غرفة الاجتماعات A/AC.105/C.2/1997/CRP.3/Rev.1) ، يتضمن الوثائق المتعلقة بموضوع المدار الثابت بالنسبة للأرض التي اعتمدت بعد اصدار تلك الورقة ، وذلك بغية مواصلة دراسة ورقة العمل التي قدمها وفد كولومبيا (Corr.1 A/AC.105/C.2/L.200) إلى اللجنة الفرعية القانونية .

المرفق الثاني

تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالبند ٥ - "استعراض حالة الصكوك القانونية الدولية الخمسة الناظمة لاستخدام الفضاء الخارجي"

١ - أنشأت اللجنة الفرعية القانونية ، في جلستها ٦١٢ المعقودة في ١ آذار/مارس ١٩٩٩ ، فريقاً عالماً معيناً بالبند ٥ من جدول الأعمال ، المعنون "استعراض حالة الصكوك القانونية الدولية الخمسة الناظمة لاستخدام الفضاء الخارجي" ، تحت رئاسة فاسيليوس كاسابوغلو (اليونان) .

٢ - وكان معرفوا على الفريق العامل المعني بالبند ٥ من جدول الأعمال تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين ، التي عقدت في فيينا من ٢٣ إلى ٢١ آذار/مارس ١٩٩٨ (A/AC.105/698) . وكان معرفوا على الفريق العامل أيضاً مذكرة من الأمانة عن استعراض حالة الصكوك القانونية الدولية الخمسة الناظمة لاستخدام الفضاء الخارجي (Add.1 A/AC.105/C.2/L.210) وورقتا عمل حول الموضوع ذاته قدمتا إلى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والثلاثين من ألمانيا ، نيابة عن الدول الأعضاء في وكالة الفضاء الأوروبية والدول الموقعة على اتفاقات تعاون مع تلك الوكالة (A/AC.105/C.2/L.211) و Rev.1 ، الفصلان الأول والثاني) ، ومن الاتحاد الروسي (A/AC.105/C.2/L.213) .

٣ - وفي الجلسة الأولى للفريق العامل ، المعقودة في ٢ آذار/مارس ، استذكر رئيس الفريق المهام المسندة إلى الفريق وخطة عمل مداواته ، بالصيغة التي أقرتها اللجنة الفرعية القانونية ووررت في تقرير اللجنة الفرعية عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين ، المعقودة في فيينا من ١ إلى ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (A/AC.105/674) A ، المرفق الثاني ، الفرع باء) .

٤ - ويرد أدناه ملخص للآراء التي أبديت أثناء مناقشات الفريق العامل .

٥ - قدم بعض الوفود عرضاً للحالة الراهنة المتعلقة بالانضمام إلى الصكوك القانونية الدولية الخمسة الناظمة لاستخدام الفضاء الخارجي ولما يعتزم اتخاذه من إجراءات إضافية بهذا الشأن .

٦ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن المذكرة المقدمة من الأمانة عن استعراض حالة الصكوك القانونية الدولية الخمسة الناظمة لاستخدام الفضاء الخارجي (Add.1 A/AC.105/C.2/L.210) تتضمن تحليلات قيمة واقتراحات محددة بشأن إزالة العقبات التي تحول دون القبول العالمي للصكوك القانونية الدولية الخمسة الناظمة لاستخدام الفضاء الخارجي تستحق مزيداً من الدراسة .

٧ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مؤداه أن الصكوك القانونية الدولية الخمسة الناظمة لاستخدام الفضاء الخارجي متربطة بحكم طبيعتها ، وأنه ينبغي وبالتالي اتباع أسلوب شامل في مراجعتها وتحليلها فيما يتعلق بامكانية تنقيحها وتعديلها في المستقبل . وأبدى أيضاً رأي مفاده أن يستخدم في تلك المراجعة الأسلوب المنهجي المقترن في ورقة العمل المقدمة من الاتحاد الروسي (A/AC.105/C.2/L.213) .

٨ - وقلم بعض الوفود اقتراحات بشأن هيكل تقرير الفريق العامل . ورأى أحد تلك الوفود أن يتألف التقرير من الأبواب الأربع التالية : (أ) الحالة الراهنة للصكوك القانونية الخمسة ولقانون الفضاء ؛ (ب) النتائج الرئيسية لتحليل المعلومات المقدمة من الدول بشأن هذا الموضوع ؛ (ج) توصيات قصيرة المدى لتعزيز وتدعم نظام قانون الفضاء ومبادئه الرئيسية ؛ (د) بدائل وآليات لتدعم نظام قانون الفضاء . وأعرب وقد آخر عن رأي مفاده أن الفتنين الأخيرتين من الفئات المذكورة أعلاه يمكن أن تدمجا معا . وأبدى وقد ثالث رأياً مفاده أن يعرض التقرير في شكل صفيحي . ويمكن عند ذلك تبيان عمل الفريق العامل ضمن ذلك الشكل تحت فئات الأنشطة التالية : (أ) استعراض المعاهدات الموجودة ؛ (ب) المعاهدات الجديدة الممكنة ؛ (ج) تعديل المعاهدات الموجودة ؛ (د) تفسير المعاهدات ؛ (ه) تنفيذ المعاهدات ؛ وربما (و) مسألة مؤتمرات الدول الأطراف لتنقيح المعاهدات الموجودة ، مع تبيان مدى التقدم الراهن لأنشطة معينة داخل كل فئة .

٩ - غير أنه أبدى أيضاً رأي مفاده أن من السابق لأوانه النظر في هيكل تقرير الفريق العامل في هذه المرحلة من مداولاته ، لأن هناك مسائل أخرى كثيرة قد يجدر النظر فيها أولا . وسيقت أمثلة لتلك المسائل ، منها ما إذا كانت التغيرات الطارئة على الواقع التاريخي قد جعلت بعض الأحكام القانونية الموجودة غير ملائمة ، وما إذا كانت بعض الصكوك ، و/أو الآليات المنصوص عليها في الصكوك ، عویصة جداً أو مربكة جداً وينبغي وبالتالي تحسينها ، وما إذا كان يجري تفسير وتغليف بعض الأحكام الواردة في الصكوك بصورة متباعدة من جانب الدول الأطراف المختلفة .

١٠ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن يولى مزيد من الاهتمام لمسألة تحسين الامتثال لأحكام الصكوك القانونية الدولية الخمسة الناظمة لاستخدام الفضاء الخارجي . ولاحظ أحد تلك الوفود أن كثيراً من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، بل ومن أعضاء لجنة استخدام الفضاء الخارجي في أغراض السلمية أيضاً ، لم تصبح بعد أطرافاً في الصكوك الخمسة ، بينما هناك دول أخرى قد تكون غير ممثلة تماماً لبعض أحكام الصكوك القانونية الدولية الخمسة ، أو لممارسات الدولة التي تطورت استناداً إلى تلك الصكوك . ورأى ذلك الوفد أيضاً أن عدم انضمام منظمات دولية - حكومية معينة إلى بعض الصكوك القانونية الدولية يمكن أن يعزى أيضاً إلى عدم انضمام عدد كافٍ من الدول الأعضاء فيها إلى تلك الصكوك .

١١ - وأبدى رأي مفاده أنه إذا ما تقرر أن أيها من الصكوك القانونية الدولية الخمسة الناظمة لاستخدام الفضاء الخارجي يحتاج إلى تعديل فلا يمكن أن تقترح مثل هذا التعديل رسميًا إلا الدول الأطراف في الصكوك المعنية . غير أنه أبدى أيضاً رأي مفاده أنه قد يكون من الصحيح حصر حق اقتراح تعديل رسمي على الصكوك في الدول الأطراف في تلك الصكوك ، ولكن لا ينبغي منع اللجنة الفرعية القانونية من إجراء مناقشة حول هذا الموضوع ضمن إطار ولايتها . ورأى ذلك الوفد أن إجراء مناقشة بهذه ، نظراً للترابط الشديد بين الصكوك القانونية الدولية الخمسة الناظمة لاستخدام الفضاء الخارجي سيكون مفيداً من حيث امكانية تحسين نظام قانون الفضاء الخارجي مستقبلاً . كما رأى ذلك الوفد أن من السبل الممكنة لبدء مداولات من هذا القبيل مناقشة مفهوم "دولة الاطلاق" ، حسبما اقترحه بعض الوفود .

١٢ - وأعرب عن رأي مفاده أن من المفضل عدم حصر المناقشات في مفهوم "دولة الاطلاق" ، بل اعداد قائمة بالمصطلحات الواردة في الصكوك القانونية الدولية الناظمة لاستخدام الفضاء الخارجي التي قد تتطلب توضيحا . وعندئذ ، ستتناول مناقشات الفريق العامل جميع تلك المصطلحات مترابطة ، ولا تقتصر على تناول مصطلح "دولة الاطلاق" .

١٣ - واتفق الفريق العامل على التوصيات التالية بشأن التدابير التي يتبعن اتخاذها من أجل تحقيق الامتثال الأكمل لأحكام الصكوك الدولية الخمسة الناظمة لاستخدام الفضاء الخارجي :

(أ) ينبغي دعوة الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في المعاهدات الدولية الخمسة الناظمة لاستخدام الفضاء الخارجي الى النظر في التصديق على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها ، بغية تحقيق أوسع انطباق ممكн لمبادئ القانون الفضائي الدولي وتعزيز فعاليته ؛

(ب) ينبغي دعوة الدول الى النظر في اصدار اعلان وفقا للفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٢٧٧٧ (٢٦-٢٦) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١ ، تتقيد بموجبه ، على نحو متبادل ، بقرارات لجنة المطالبات التي تنشأ في حال نشوء نزاع في اطار أحكام اتفاقية المسؤلية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (مرفق القرار ٢٧٧٧ (٦-٦)) ؛

(ج) ينبغي موافقة النظر في مسألة امتثال الدول امتثالا صارما لأحكام الصكوك القانونية الدولية الناظمة لاستخدام الفضاء الخارجي التي هي أطراف فيها في الوقت الحاضر ، بغية تحديد تدابير لتشجيع الامتثال التام تأخذ بعين الاعتبار الطابع الترابطي للمبادئ والقواعد الناظمة لاستخدام الفضاء الخارجي .

١٤ - وأوصى الفريق العامل أيضا بأن تواصل اللجنة الفرعية القانونية النظر في البند ٥ من جدول الأعمال أثناء دورتها التاسعة والثلاثين ، عام ٢٠٠٠ .

المرفق الثالث

خطة عمل يراد تنفيذها فيما يتعلق بالبند المعنون "الجوانب التجارية ل لأنشطة الفضائية"

ورقة عمل مقدمة من الأرجنتين في إطار البند ٦ من جدول الأعمال

أولا - مقدمة

١ - منذ أواخر الثمانينات ، وخصوصا خلال العقد الحالي ، لم تعد أنشطة الفضاء مسألة مقصورة على الأنشطة التي تقوم بها الدول في المجال العمومي بل إنها تحولت إلى مصدر هام للمعاملات التجارية بين الدول وأصبح القطاع الخاص يشارك فيها مشاركة أساسية . لذلك ، أصبح من اللازم إرساء المبادئ القانونية الأساسية التي يجب أن تنظم الأنشطة التجارية المتعلقة بالفضاء الخارجي .

٢ - وترى الأرجنتين أن لجنة الأمم المتحدة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية هي الهيئة المناسبة للاضطلاع بهذه المهمة .

٣ - وتتركز أهداف العمل الذي يراد الاضطلاع به في إطار هذا البند على تبيان النزاعات القانونية الدولية التي يمكن أن تنشأ من جراء القيام بأنشطة التجارة المتعلقة باستخدام الفضاء الخارجي وصوغ مشاريع المبادئ والقواعد القانونية التي ينبغي أن تنظم هذه الأنشطة .

ثانيا - خطة الأنشطة

٤ - بناء على ما سبق ، يقترح تنفيذ خطة العمل التالية في السنوات الثلاث الأولى ، مع مراعاة احتمال أن يثير تطورها مسائل قد تتطلب الاضطلاع بعمل أوسع نطاقا .

السنة الأولى

تبين الجوانب التجارية لأنشطة الفضاء التي من شأنها أن تحدث نزاعات .

توجيه طلب إلى الدول الأعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، عن طريق الأمانة ، لكي تعطي رأيها في هذا الخصوص .

توجيه طلب آخر إلى الدول لكي ترسل قوانينها الداخلية وصكوكها التعاهدية التي تنظم هذه المسائل .

السنة الثانية

تقييم المعلومات الواردة واعداد مشروع أولي للمبادئ التوجيهية أو مشاريع أولية للمبادئ أو القواعد القانونية .

ارسال المبادئ التوجيهية أو مشاريع المبادئ أو القواعد القانونية الى الدول الأعضاء لكي تدرسها .

السنة الثالثة

صوغ مشاريع أولية للمبادئ التوجيهية أو المبادئ أو القواعد القانونية التي يقصد بها حل النزاعات الناشئة من الأنشطة التجارية ذات الصلة بالفضاء الخارجي .

المرفق الرابع

تنقية جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية

ألف - ورقة عمل مقدمة من ألمانيا^(*) في إطار البند ٦ من جدول الأعمال

١ - عقب المناقشات التي دارت حول تنقية جدول أعمال اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ، لدى تقديم ورقة العمل A/AC.105/C.1/L.227 ، يقصد بهذا الاقتراح الخاص بتنقية جدول الأعمال إعادة تنشيط المناقشة في إطار اللجنة الفرعية القانونية ، باتاحة الفرصة لإجراء مناقشات فنية موسعة للمسائل القانونية التي تمس الاضطلاع بالأنشطة الفضائية . والغرض من هذه المناقشات هو استكشاف طبيعة تلك المسائل ونطاقها ، دون أن يعني ذلك ضمناً أن حصيلة المناقشة ستؤدي ؛ بالضرورة ، إلى وضع مبادئ أو معايير قانونية . واتساقاً مع هذا النهج ، من شأن جدول الأعمال المقترن أيضاً أن يؤكد دورلجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في توجيه عمل اللجنة الفرعية القانونية وأن يعيد تنشيط هذا الدور ، بتوفير آلية واضحة لقيام اللجنة بتحديد مهام اللجنة الفرعية القانونية ، وبإنشاء أربع فئات من بنود جدول الأعمال .

٢ - وتقترح ورقة العمل هذه تنقية جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية على النحو التالي :

(أ) يتبعن أن يضم جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية أربع فئات من البنود :

أولاً - بنود دائمة ، منها "تبادل عام للأراء" و "حالة معاهدات الفضاء الخارجي" (لاتاحة فرصة الافادة عن أي توقيع أو تصديق اضافي على هذه المعاهدات) ؟

ثانياً - مواضيع منفردة/بنود مناقشة ، يتخذ قرار بشأنها في السنة السابقة ولا تناقش عادة الا لمدة سنة واحدة في الجلسات العامة ؛ ولا يمكن تمديد مناقشة بند من هذه البنود الا بتوافق الآراء ؛ وتناقش هذه البنود في الجلسات العامة ؛

ثالثاً - بنود مشمولة في خطة عمل متعددة السنوات وتناقش في أفرقة عاملة ؛ وينبغي أن تكون البنود المدرجة في خطط عمل كهذه قد نوقشت من قبل كمواضيع منفردة ؛

رابعاً - الفئة الرابعة هي بند عن المسائل المقبلة التي يتبعن تناولها في اللجنة الفرعية القانونية ؛ ويمكن في إطار هذا البند اقتراح مسائل لكي تصبح إما مواضيع منفردة/بنود مناقشة وإما بنوداً مشمولة بخطة

* نيابة عن السويد وفرنسا وكندا والنمسا والهند وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان .

عمل ؛ ثم تبت اللجنة الرئيسية بتوافق الآراء في مسألة ادراج مثل هذه البنود الجديدة في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية ؛

(ب) وبناء على ذلك ، ينبغي تشكيل جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية لعام ٢٠٠٠ على النحو التالي :

أولاً - البنود الدائمة

١ - تبادل عام للآراء

٢ - حالة معاهدات الفضاء الخارجي

ثانياً - المواضيع المتفبردة/بنود المناقشة

٣ - المدار الثابت بالنسبة للأرض

٤ - تعين الحدود

٥ - مصادر القدرة النووية

ثالثاً - خطط العمل

٦ - استعراض حالة الصكوك القانونية الدولية الخمسة الناظمة لاستخدام الفضاء الخارجي *

٧ - مفهوم "دولة الاطلاق" ، مثلا

رابعاً - البنود الجديدة

٨ - اقتراحات مقدمة من اللجنة الفرعية القانونية إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة في الفئتين الثانية والثالثة .

* هذا البند من جدول الأعمال ليس جديدا . فاللجنة الفرعية القانونية تنظر فيه حاليا بمقتضى خطة عمل تتضمن النظر فيه عام ٢٠٠٠ .

باء - تعديلات اقترحت ايطاليا ادخالها على ورقة العمل التي قدمتها ألمانيا* في اطار البند ٦ من جدول الأعمال

١ - الفقرة ٢ (أ) أولا

ينبغي الغاء العبارة الواردة بين قوسين .

٢ - الفقرة ٢ (ب) أولا-

ينبغي أن تضاف بعد عبارة "تبادل عام للآراء" عبارة "حول المسائل القانونية الناشئة من أنشطة فضائية كالتسويق والحطام الفضائي وحماية البيئة" ، الخ .^(١)

٣ - الفقرة ٢ (ب) أولا-

ينبغي أن تضاف بعد عبارة "حالة معاهدات الفضاء الخارجي" عبارة "، بما في ذلك التوقيعات أو التصديق الإضافية ؛ والمشاكل ذات الصلة بتفسير وتطبيق أحكام هذه المعاهدات ، بما في ذلك مدى ملائمة تلك الأحكام فيما يتعلق بالحالة الراهنة والتطورات الأخرى"^(٢)

الحواشي

(أ) إن الأمثلة الآتية ، التي هي ليست قائمة حصرية ، مستمدۃ من الاقتراحات التي أبدتها بضعة وفود أثناء الدورة السابعة والثلاثين (انظر مشروع تقرير رئيس اللجنة الفرعية القانونية المقدم الى مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعنى باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث) (A/AC.105/C.2/1999/CRP.6))

(ب) سيفضي هذا التوضيح الى مناقشة أوسع - ضمن الحدود المبينة في الفقرة ١ من ورقة العمل التي قدمتها ألمانيا - لمختلف المسائل التي سبق أن ذكرتها بضعة وفود في الدورة السابعة والثلاثين (انظر مشروع تقرير رئيس اللجنة الفرعية القانونية المقدم الى مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعنى باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث) (A/AC.105/C.2/1999/CRP.6)) وخلال الدورة الثامنة والثلاثين للجنة (الاتحاد الروسي والأرجنتين وإيطاليا والولايات المتحدة الأمريكية وغيرها) .

— — — — —

* نيابة عن السويد وفرنسا وكندا والنمسا والهند وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان .